لبنان
التقديم المشترك إلى الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة
الدورة الحادية والخمسون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

يوليو/تموز 2025

مقدَّم من:
مركز الخليج لحقوق الإنسان
مايكل كامباتا، ممثل المركز في جنيف، البريد الإلكتروني: michael@gc4hr.org
مؤسسة مهارات
رولا مخايل، المديرة التنفيذية، البريد الإلكتروني: roula.mikhael@maharatfoundation.org
آيفكس
ماثيو ريدينغ، رئيس قسم المناصرة، البريد الإلكتروني: mredding@ifex.org
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
إيلف كسّاب، مستشارة حقوق الإنسان لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، البريد الإلكتروني: ika@omct.org

مركز الخليج لحقوق الإنسان هو منظمة مجتمع مدني مستقلة وغير ربحية، تأسست في أبريل/نيسان 2011. يقدّم مركز الخليج لحقوق الإنسان الدعم والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير.

مؤسسة مهارات هي منظمة تُعنى بحرية التعبير وتقودها نساء ومقرّها بيروت، تأسست في عام 2006، وتعمل على حملات قائمة على البحث وتعزيز الروابط بين الصحفيين والأكاديميين وصانعي السياسات. مهارات تعزز وتمكّن حرية التعبير، ومناقشة المعلومات عالية الجودة، وتدعو إلى نزاهة المعلومات عبر الإنترنت وخارجه.

آيفكس هي الشبكة العالمية الرائدة التي تضم أكثر من 100 منظمة عضو تدافع عن الحق في حرية التعبير والمعلومات وتعززه. تأسست آيفكس عام 1992 وتم تسجيلها بموجب قانون الشركات غير الهادفة للربح الكندي منذ عام 2014.

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تعمل مع حوالي 200 منظمة عضو تُشكّل شبكة SOS-Torture، بهدف إنهاء التعذيب، ومكافحة الإفلات من العقاب، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. تُعد شبكة SOS-Torture أكبر مجموعة عالمية تنشط ضد التعذيب في أكثر من 75 دولة.من خلال تمكين الأصوات المحلية من أن تُسمع، تدعم المنظمة شركاءها الميدانيين وتقدّم المساعدة المباشرة للضحايا. ويقع المقر الدولي للمنظمة في جنيف، ولها مكاتب في بروكسل وتونس.

المقدمة

1. في هذا التقديم، يفحص مركز الخليج لحقوق الإنسان ومؤسسة مهارات وآيفكس والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب امتثال حكومة لبنان لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، من أجل تهيئة بيئة آمنة ومُواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها. نحلل بوجه خاص تنفيذ لبنان لحقوق الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير، وكذلك حقوق حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي. كما نفحص وضع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعات عن حقوق الإنسان منذ آخر استعراض دوري شامل للبنان في يناير/كانون الثاني 2021. نقيّم تنفيذ لبنان للتوصيات التي تلقاها خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، ونقدّم عدداً من التوصيات اللاحقة.

2. خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، تلقّت حكومة لبنان 25 توصية تتعلق بالفضاء المدني. قُبِلَت 20 توصية. رُفِضَت توصية واحدة (من إسرائيل)، ووُضِعَت خمس توصيات بكونها، أُحيط بها علماً (تتعلق بشكل أساسي بإلغاء تجريم التشهير). وُظهِر تقييمٌ لمجموعة من المصادر في الأقسام اللاحقة من هذا التقديم أن حكومة لبنان لم تنفّذ بالكامل التوصيات المتعلّقة بالفضاء المدني. لقد تبيّنت فجوات في التنفيذ فيما يتعلق بحقوق حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، كما أنّ هناك افتقاراً حادّاً للمساءلة عن الانتهاكات، ولا سيما تلك المرتبطة بالاعتداءات على الصحفيين.

3. نعرب عن بالغ قلقنا إزاء استهداف المدنيين، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان من العاملين في المجال الطبي، خلال الهجمات الإسرائيلية على لبنان منذ نهاية عام 2023، والانتهاكات الواضحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والافتقار الملحوظ للمساءلة عن مثل هذه الهجمات.

4. نعرب كذلك عن قلقنا إزاء انعدام الحماية بشكل عام المقدَّمة للصحفيين وغيرهم من المعلقين في المجتمع المدني، بمن فيهم على وجه الخصوص المدافعات عن حقوق الإنسان، والمضايقات والاستهداف الذي يتعرض له أولئك الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية التعبير، فضلاً عن إساءة استخدام قانون العقوبات لاستهداف مَن يعبّرون عن آرائهم. كما نعرب عن قلقنا من عدم التنفيذ السليم لقانون الوصول إلى المعلومات لعام 2017، مما يعني استمرار افتقار الحكومة إلى الشفافية.

5. يُصنَّف الفضاء المدني في لبنان حاليًا على أنه، مُعوَّق من قبل مرصد سيفيكاس، مما يشير إلى وجود قيود على الفضاء المدني.

6. يتناول هذا التقديم تنفيذ لبنان للتوصيات السابقة للاستعراض الدوري الشامل وامتثاله للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الموضوعات التالية وفقاً لما يلي:

- يتعلّق القسم الأول بحرية التعبير وحرية الإعلام والوصول إلى المعلومات.
- يتعلّق القسم الثاني بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان في المجال الطبي، والناشطون في المجتمع المدني، والصحفيون.
- يتعلّق القسم الثالث بوضع المدافعات عن حقوق الإنسان.
- يتعلّق القسم الرابع بحرية التجمع.
- يتعلّق القسم الخامس بحرية تكوين الجمعيات.
- يتضمّن القسم السادس التوصيات لمعالجة المخاوف المثارة وتعزيز تنفيذ التوصيات في إطار الدورة الثالثة.
- يُبيّن الملحق الأول تنفيذ التوصيات المتعلقة بالفضاء المدني ضمن الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل.

1. حرية التعبير، وحرية الإعلام، والوصول إلى المعلومات

7. في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، تلقّت الحكومة 17 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام والوصول إلى المعلومات. ورُفِضَت خمس توصيات، من بينها تلك المتعلقة بإلغاء تجريم التشهير والحاجة إلى محاكمة المدنيين أمام محاكم مدنية بدلاً من المحاكم العسكرية. وتشمل أمثلة التوصيات المقبولة ما يلي: «ضمان حرية التعبير والرأي عبر الإنترنت وخارجه (أوكرانيا)»؛ «ضمان تعديل القانون الإعلامي الجديد بما يتوافق مع التزاماتها الدولية (سويسرا)»؛ «ضمان حرية التعبير والرأي وإجراء تحقيقات في الاعتداءات على الصحفيين (سلوفاكيا)». بالرغم من ذلك، كما هو موضّح أدناه، لم تتخذ الحكومة تدابير فعّالة لتنفيذ هذه التوصيات. على سبيل المثال، لم يُنشر بعد القانون الإعلامي، ولا تزال هناك حاجة ملحّة وهامة لإجراء تحقيقات في الاعتداءات على الصحفيين.

8. تكفل المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير والرأي. تكفل المادة 13 من الدستور اللبناني الحق في «حرية الرأي والتعبير بالكلام والكتابة، وحرية الصحافة».[1] ومع ذلك، هناك العديد من التحديات التي تعيق التحقق الفعّال من الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام وحق الوصول إلى المعلومات في لبنان. وسيُعالَج كل موضوع على حدة أدناه.

حرية التعبير

9. إن أحد التهديدات الرئيسية لحرية التعبير في لبنان هو استهداف الصحفيين وغيرهم من المعلقين على الإنترنت وخارجها بسبب التعبير عن آرائهم السياسية أو انتقاد الأحزاب السياسية. أفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات اللبنانية واصلت خلال عام 2024 استخدام قوانين التشهير الجنائي لمضايقة الصحفيين والمنتقدين وترهيبهم والاعتداء عليهم، مستشهدةً بالمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. لقد كشفت المديرية أن مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية حقق في 1,684 قضية سبّ وتشهير بين يناير/كانون الثاني 2019 ومارس/آذار 2024، بما في ذلك 18 قضية تشهير بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار 2024.[2] أعرب مركز الخليج لحقوق الإنسان عن قلقه أن الصحفيين في لبنان كانوا ضحايا للتحقيقات والاستدعاءات، مما أدى إلى «رد فعل عكسي في الأوساط الإعلامية وفي المجتمع عموماً».[3] لقد لاحظ أن أوامر الاستدعاء القضائي تشكل تهديداً لحق حرية الصحافة وحرية التعبير، وأنه لا ينبغي للمحكمة العسكرية ولا للمحاكم الجنائية العادية محاكمة الصحفيين في قضايا تتعلق بممارستهم لحقهم في حرية التعبير.

10. وثَّق مركز الخليج لحقوق الإنسان ومؤسسة مهارات أمثلة على استهداف العاملين في مجال الإعلام بسبب عمل مشروع ينبغي أن يكون مشمولًا بالحق في حرية التعبير. تعتبر مؤسسة مهارات أن الأمثلة الواردة أدناه تُعد مؤشراً خطيراً على تراجع حرية التعبير في لبنان وسابقة قانونية تتناقض مع المعايير الدولية المنصوص عليها في الدستور اللبناني. ترى مهارات أن العديد من أحكام السجن غير متناسبة، ولا سيما في القضايا التي تنطوي على لغة مسيئة أو معلومات غير دقيقة عن الشخصيات العامة.[4]

[1] https://www.presidency.gov.lb/English/LebaneseSystem/Documents/Lebanese%20Constitution.pdf
[2] https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/middle-east/lebanon/report-lebanon/
[3] https://www.gc4hr.org/ar/journalists-in-lebanon-freedoms-violated-by-security-summonses/
[4] https://maharatfoundation.org/Statement_DimaSadek

11. تشمل هذه الأمثلة ما يلي:

أ) ديما صادق، صحفية، أفادت في أكتوبر/تشرين الأول 2024 بأنها تلقت تهديدات بالقتل بسبب التعبير عن رأيها السياسي. في يوليو/تموز 2023، كانت صادق قد تلقت حكماً بالسجن لمدة عام وغرامة بسبب انتقادها لحزب سياسي. وفيما يتعلق بهذا الانتقاد، وُجهت إليها تهم بالتشهير الجنائي والقدح والذم، فضلاً عن «نشر أخبار كاذبة» و«إثارة التوترات الطائفية والعنصرية».[5]

ب) عليا منصور، نائبة رئيس تحرير موقع «ناو ليبانون»، أُلقي القبض عليها من قبل أمن الدولة اللبناني في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2024 بتهم تتعلق بمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي نُشرت باسمها باستخدام حساب وهمي.[6]

ج) استدعى مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية الصحفية باسكال أبو نادر في 20 يونيو/حزيران 2023 على خلفية شكوى بالقدح والذم قُدمت ضدها.[7] احتجز المكتب نفسه الناشط طارق أبو صالح بعد استجوابه بشأن منشور على وسائل التواصل الاجتماعي في يناير/كانون الثاني 2022.[8]

د) في مارس/آذار 2023، استدعت المديرية العامة لأمن الدولة الصحفي جان قصير، رئيس تحرير موقع الأخبار «ميغافون»، فيما يتعلق بمقال معين اتهم فيه غسان عويدات، النائب العام لدى محكمة التمييز، بعرقلة التحقيق في انفجار مرفأ بيروت.[9]

ه) في 31 مارس/آذار 2023، أي بعد أقل من 48 ساعة من استدعاء قصير، استدعى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية الصحفية لارا بيطار، رئيسة تحرير موقع «المصدر العام»، للمثول للتحقيق بناءً على شكوى من الحزب السياسي «القوات اللبنانية» تتعلق بمقال كانت قد نشرته قبل ثمانية أشهر حول النفايات السامة.[10]

و) في سبتمبر/أيلول 2022، استدعى مكتب المباحث الجنائية المركزي الصحفي نضال السبع على خلفية تغريدات انتقد فيها سياسيين.[11]

12. إن الملاحقة الجنائية للصحفيين بسبب عملهم تشكّل تهديداً مباشراً لحرية التعبير وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات. تُستخدم تهم مثل «التشهير بالدولة» أو «الإضرار بالاقتصاد» بشكل متزايد كسلاح قانوني ضد الصحافة المستقلة. صرحت مؤسسة مهارات قائلةً، «إن دعم الإعلام البديل والمستقل في هذه الأوقات الحرجة ليس مجرد ضرورة إعلامية فحسب، بل هو ضرورة ديمقراطية وحقوقية.»[12] تعتبر مؤسسة مهارات أن على الدولة أن تدعم وسائل الإعلام البديلة باعتبارها آليةً مهمة للمساءلة.[13]

قانون حرية الإعلام

13. أُحرِز تقدم بشأن اقتراح قانون الإعلام الموجود في البرلمان منذ عام 2010، وذلك منذ آخر استعراض دوري شامل للبنان. تفيد مؤسسة مهارات بأن اللجنة الفرعية النيابية للعدل والإدارة شُكِّلت في يناير/كانون الثاني 2024، وعقدت 17 اجتماعاً طوال عام 2024 وحتى نهاية مايو/أيار 2025 لمناقشة الملاحظات الواردة من المجتمع المدني والهيئات الحكومية. لقد ضمّت اللجنة الفرعية نوابًا من أحزاب سياسية مختلفة، ووزير الإعلام،

---

[5] https://maharatfoundation.org/Statement_DimaSadek; قصف من كل الجهات: الإعلاميون تحت النار في حرب لبنان، تقرير صادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان بدعم من مؤسسة مهارات وأيفكس، ديسمبر/كانون الأول 2024، ص. 18. https://www.gc4hr.org/wp-content/uploads/2024/12/Media-workers-under-fire-in-Lebanons-war-GCHR-Maharat-IFEX-report-2024-AR.pdf

[6] https://www.skeyesmedia.org/en/News/Reports/21-11-2024/12099

[7] https://www.gc4hr.org/ar/journalists-in-lebanon-freedoms-violated-by-security-summonses/

[8] المصدر نفسه

[9] المصدر نفسه; https://maharatfoundation.org/en/FoE_Statement542023

[10] https://maharatfoundation.org/en/FoE_Statement542023

[11] https://www.gc4hr.org/ar/journalists-in-lebanon-freedoms-violated-by-security-summonses/

[12] https://maharatfoundation.org//SummoningMegaphoneAndDaraj-AThreatToDemocracy

[13] https://maharatfoundation.org//SummoningMegaphoneAndDaraj-AThreatToDemocracy

وخبراء قانونيين من بينهم ممثلون عن مؤسسة مهارات. تحقق تقدُّم كبير في مشروع القانون فيما يتعلق بإلغاء التجريم في القضايا المرتبطة بحرية التعبير وضمان حماية مصادر الصحفيين.[14]

14. اقتُرح إصلاح كبير لإلغاء تجريم الجرائم المرتبطة بالنشر، وحظر الاحتجاز السابق للمحاكمة في قضايا وسائل الإعلام، ووضع آليات للمسؤولية المدنية. نصّت مواد أخرى على تنظيم المؤسسات الإعلامية وتأسيسها وملكيتها وترخيصها والتزاماتها، وتشكيل مجلس وطني جديد للإعلام يتولى حماية الحريات الإعلامية والإشراف على الالتزام بها.

15. أنهت اللجنة الفرعية أعمالها [15] وتقدّم هذا التقرير عن مداولاتها إلى لجنة الإدارة والعدل مع مشروع قانون الإعلام المعدّل لمراجعته. سيتعيّن بعد ذلك إحالته إلى الهيئة العامة لإقراره.

الحق في الوصول إلى المعلومات

16. كان أحد التطورات الإيجابية الرئيسية فيما يتصل بالحق في الوصول إلى المعلومات هو التقدم المحرز في قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.[16] يهدف هذا القانون إلى ضمان وصول كامل وشفاف إلى المعلومات المتعلقة بأنشطة الهيئات العامة لجميع الأطراف المعنية، يهدف إلى مساعدة المجتمع المدني في الرقابة على الحوكمة. يكفل القانون حق جميع الأشخاص في الوصول إلى الوثائق والمعلومات ومراجعتها، بما في ذلك الإنفاق العام، التي تحتفظ بها الجهات العامة. تُلزَم هذه الجهات بنشر فئات معيّنة من المعلومات في الجريدة الرسمية، والرد على طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من الجمهور خلال 15 يوماً.

17. ومع ذلك، وفقاً لمؤسسة مهارات، فإن تنفيذ القانون ضعيف جداً ويواجه تحديات عديدة. على الرغم من بعض الأمثلة الإيجابية على الالتزام،[17] قال صحفيون لمؤسسة مهارات بأن الجهات العامة نادراً ما تلتزم بمتطلب النشر التلقائي لبعض المعلومات. يُعزى ذلك جزئياً إلى ضعف التكنولوجيا، وفي جزءٍ ثانٍ إلى عدم تعيين موظفي المعلومات كما يقتضي القانون، وفي جزءٍ ثالث إلى ما يُنظر إليه باعتباره تردداً من بعض الجهات الحكومية في الامتثال للطلبات.[18] لقد وثقت المؤسسة العديد من الروايات عن رفض طلبات الصحفيين للوصول إلى المعلومات الحكومية دون إبداء أسباب الرفض.[19] كما أن استخدام القانون يعوقه نقص الوعي أو التدريب بين الصحفيين.[20] تُشير مهارات أيضاً إلى أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المسؤولة عن النظر في الشكاوى المتعلقة بالإخفاق

---

[14] قصف من كل الجهات: الإعلاميون تحت النار في حرب لبنان، تقرير صادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان بدعم من مؤسسة مهارات وآيفكس، ديسمبر/كانون الأول 2024، ص. 30 و31. https://www.gc4hr.org/wp-content/uploads/2024/12/Media-workers-under-fire-in-Lebanons-war-GCHR-Maharat-IFEX-report-2024-AR.pdf

[15] https://www.nna-leb.gov.lb/ar/%D9%85%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA/771190/%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A9-%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%AF%D8%B1%D8%B3%D8%AA-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AD-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%84

[16] قانون حق الوصول إلى المعلومات: صحافيون يروون واقع الحال، مؤسسة مهارات، بيروت 2025، الصفحة 1، https://maharatfoundation.org//AccesstoInformationReport2025

[17] قانون حق الوصول إلى المعلومات: صحافيون يروون واقع الحال، مؤسسة مهارات، بيروت 2025، الصفحتان 3 و4 . أمثلة على الالتزام تشمل منشورات صادرة عن هيئة الشراء العام واللجنة الحكومية للطوارئ. https://maharatfoundation.org//AccesstoInformationReport2025

[18] قانون حق الوصول إلى المعلومات: صحافيون يروون واقع الحال، مؤسسة مهارات، بيروت 2025، الصفحتان 3 و 17 https://maharatfoundation.org//AccesstoInformationReport2025

[19] قانون حق الوصول إلى المعلومات: صحافيون يروون واقع الحال، مؤسسة مهارات، بيروت 2025، الصفحات 4-16 https://maharatfoundation.org//AccesstoInformationReport2025

[20] المصدر نفسه

في الالتزام بالقانون، تواجه تحديات تشغيلية كبيرة بسبب محدودية القدرات الإدارية والموارد.[21] باختصار، على الرغم من أن وجود القانون واعد، إلا أن التنفيذ كان بطيئاً ومجزأً ويتطلب التزاما حكوميا متفانيا بالتنفيذ، فضلا عن الموارد الكافية.

2. المضايقة والترهيب والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين

18. وفي إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل السابق للبنان، تلقّت الحكومة تسع توصيات بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وممثلي المجتمع المدني. وقد قبلت الحكومة جميع هذه التوصيات، بما في ذلك، «اتخاذ تدابير لتعزيز بيئة آمنة ومحترمة وممكّنة للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان خالية من الاضطهاد والترهيب والمضايقة (لاتفيا)»؛ و«ضمان التحقيق الكافي في جميع الهجمات ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمدوّنين والمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان التنفيذ الكامل لسيادة القانون (إستونيا)»؛ و«اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز سلامة الصحفيين، وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (اليونان)». وعلى الرغم من قبولها هذه التوصيات، فإن الحكومة لم تنفذها بالكامل، كما يتبيّن أدناه.

19. تنص المادة 12 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان على التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. كما يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حريات تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير. على الرغم من هذه الحمايات، فقد استُهدف فاعلو المجتمع المدني في لبنان، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، بسبب عملهم منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق للبنان. إن مما يثير القلق العميق الفشل في حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في المجال الطبي خلال الحرب على مدى العام ونصف العام الماضيين، وهو ما يتعارض بشكل مباشر مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

20. يوثّق مركز سكايز للحريات الإعلامية والثقافية التابع لمؤسسة سمير قصير الاعتداءات والتهديدات واستهداف الصحفيين وغيرهم من الفاعلين الثقافيين. منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير للبنان في يناير/كانون الثاني 2021، وثّق المركز 326 حادثة استهداف أو مضايقة أو اعتداء على صحفيين.[22] واجه الصحفيون المضايقات والتهديدات من قبل جهات متعددة، بما في ذلك مناصرو بعض الأحزاب السياسية في لبنان.[23] كما تعرّضت فرق إعلامية، بما في ذلك فرق إعلامية دولية، لهجمات من جهات مختلفة.[24]

---

[21] قانون حق الوصول إلى المعلومات: صحافيون يروون واقع الحال، مؤسسة مهارات، بيروت 2025، الصفحة 17 https://maharatfoundation.org//AccesstoInformationReport2025

[22] https://www.skeyesmedia.org/ar/Violations-in-Numbers

[23] قصف من كل الجهات: الإعلاميون تحت النار في حرب لبنان، تقرير صادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان بدعم من مؤسسة مهارات وآيفكس، ديسمبر/كانون الأول 2024، ص. 6 و7. https://www.gc4hr.org/wp-content/uploads/2024/12/Media-workers-under-fire-in-Lebanons-war-GCHR-Maharat-IFEX-report-2024-AR.pdf

[24] قصف من كل الجهات: الإعلاميون تحت النار في حرب لبنان، تقرير صادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان بدعم من مؤسسة مهارات وآيفكس، ديسمبر/كانون الأول 2024، ص. 15 و16. https://www.gc4hr.org/wp-content/uploads/2024/12/Media-workers-under-fire-in-Lebanons-war-GCHR-Maharat-IFEX-report-2024-AR.pdf

21. كان أكثر الهجمات عنفاً هو اغتيال الكاتب والناشر والناشط السياسي لقمان سليم، الذي عُثر عليه ميتًا في سيارته في 04 فبراير/شباط 2021 بعد أن أُصيب بأربع رصاصات في رأسه وواحدة في ظهره. وقد قُتل في منطقة العدوسية أثناء عودته من بلدة نيحا في جنوب لبنان.[25]

الأهداف في زمن الحرب

22. أبرز مركز الخليج لحقوق الإنسان ومؤسسة مهارات الهجمات على الصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان في لبنان منذ اندلاع الحرب في لبنان في أكتوبر/تشرين الأول 2023، بما يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

23. ذكر تقرير نُشر من قبل مركز الخليج لحقوق الإنسان بالتعاون مع مؤسسة مهارات وآيفكس في ديسمبر/كانون الأول 2024 ما يليK «منذ بداية الحرب في لبنان، استهدفت إسرائيل الصحفيين مباشرة وهددتهم وقصفتهم، ما أدى إلى قتل وإصابة العشرات بجروح خطيرة، متجاهلة الحماية التي يضمنها لهم القانون الدولي».[26] أفاد الصحفيون بأن اللافتات التي تحمل «شارة PRESS» لم توفر الحماية، مما دفع العديد من الصحفيين إلى تقييد تحركاتهم خوفًا من الاستهداف.[27] كما أن الصحفيين والمسعفين في لبنان معرضون أيضاً لخطر «الهجمات المزدوجة» المروعة، حيث يتبع الهجوم الصاروخي بعد فترة وجيزة هجوم آخر في نفس المواقع، عندما يصل المسعفون والمراسلون للمساعدة.[28] أفادت مؤسسة مهارات بأنه قُتل ما لا يقل عن اثني عشر صحفياً منذ أكتوبر/تشرين الأول 2023.[29] وتشمل هذه ما يلي:

أ) في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024، قُتل المصوّر غسان نجار والمهندس محمد رضا من قناة الميادين الفضائية الإخبارية، والمصوّر وسام قاسم من قناة المنار، في غارات جوية إسرائيلية.[30]

ب) في سبتمبر/أيلول 2024، قُتل مصوّر قناة المنار كامل كركي والصحفي هادي السيد من قناة الميادين في غارات جوية إسرائيلية في جنوب لبنان.[31]

ج) في نوفمبر/تشرين الثاني 2023، قُتل صحفيان، هما فرح عمر والمصوّر الصحفي ربيع المعماري، بنيران الجيش الإسرائيلي في جنوب لبنان.[32]

د) في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣، قُتل الصحفي عصام عبد الله في غارة جوية إسرائيلية.[33]

---

[25] https://www.gc4hr.org/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d9%88%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%b3%d8%aa%d8%ae%d8%af%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%86%d9%81-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d8%b1%d8%b7-%d9%84%d8%a5/

[26] قصف من كل الجهات: الإعلاميون تحت النار في حرب لبنان، تقرير صادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان بدعم من مؤسسة مهارات وآيفكس، ديسمبر/كانون الأول 2024، ص 6. https://www.gc4hr.org/wp-content/uploads/2024/12/Media-workers-under-fire-in-Lebanons-war-GCHR-Maharat-IFEX-report-2024-AR.pdf

[27] قصف من كل الجهات: الإعلاميون تحت النار في حرب لبنان، تقرير صادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان بدعم من مؤسسة مهارات وآيفكس، ديسمبر/كانون الأول 2024، ص 6. https://www.gc4hr.org/wp-content/uploads/2024/12/Media-workers-under-fire-in-Lebanons-war-GCHR-Maharat-IFEX-report-2024-AR.pdf

[28] ذا آيرش تايمز، «إنهم يقصفونهم مباشرةً»: الأطباء في لبنان يزداد قلقهم من الهجمات الجوية المزدوجة، سالي هايدن، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2024

[29] مؤسسة مهارات، حرب بلا خطوط حمراء: تهديدات ومخاطر تواجه الصحافيين في لبنان. https://maharatfoundation.org//AWarWithoutRedLines-ThreatsandRisksFacingJournalistsinLebanon

[30] قصف من كل الجهات: الإعلاميون تحت النار في حرب لبنان، تقرير صادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان بدعم من مؤسسة مهارات وآيفكس، ديسمبر/كانون الأول 2024، ص 6. https://www.gc4hr.org/wp-content/uploads/2024/12/Media-workers-under-fire-in-Lebanons-war-GCHR-Maharat-IFEX-report-2024-AR.pdf

[31] قصف من كل الجهات: الإعلاميون تحت النار في حرب لبنان، تقرير صادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان بدعم من مؤسسة مهارات وآيفكس، ديسمبر/كانون الأول 2024، ص 6. https://www.gc4hr.org/wp-content/uploads/2024/12/Media-workers-under-fire-in-Lebanons-war-GCHR-Maharat-IFEX-report-2024-AR.pdf

[32] مركز الخليج لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2023، ص. 32.

[33] المصدر نفسه

24. أُصيب ستة صحفيين آخرين بينما كانوا يراقبون الاشتباكات في جنوب لبنان. لقد أبرز الصحفيون بشكل واضح اللافتات التي تُشير إلى أنهم صحفيون، بالإضافة إلى ارتدائهم الخوذ والسترات التي تحمل شارة الصحافة.[34]

25. لا توفّر القوانين اللبنانية للصحفيين حماية خاصة من الاعتداءات وأعمال العنف والتهديدات التي قد يواجهونها أثناء أداء واجباتهم المهنية. يُقارن ذلك بالحماية الممنوحة للقضاة والموظفين القضائيين والمحامين والخبراء والشهود والموظفين العموميين. ينبغي منح الصحفيين وضعاً خاصاً نظراً لطبيعة عملهم الذي يُعدّ حيوياً للصالح العام. وينبغي أن يوفر هذا الوضع حماية إضافية في القانون. كان هذا من النتائج الرئيسية في تقرير مهارات بعنوان، «حرب بلا خطوط حمراء: التهديدات والمخاطر التي تواجه الصحفيين في لبنان».[35]

26. دعا الصحفيون إلى المساءلة من الهيئات الوطنية والدولية. كما دعوا السلطات اللبنانية إلى ضمان حمايتهم وطلبوا المزيد من الدعم، بما في ذلك تحسين الوصول إلى الإنترنت للحصول على المعلومات، والتدريب، والمعدات الوقائية؛ فضلًا عن تسهيل الحصول على البطاقات الصحفية.[36]

27. تعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان من العاملين في المجال الطبي في لبنان أيضًا لهجمات. وقدّر منظمة الصحة العالمية أن 47% من الهجمات على مرافق الرعاية الصحية في لبنان بين أكتوبر/تشرين الأول 2023 ونوفمبر/تشرين الثاني 2024 أسفرت عن وفاة واحدة على الأقل، سواء كان الضحية مريضاً أو عاملاً صحياً.[37] وفقاً لوزارة الصحة العامة اللبنانية، فإنه حتى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، أسفرت الهجمات الإسرائيلية عن مقتل ما لا يقل عن 208 عاملين في القطاع الصحي وإصابة 311 آخرين في مختلف أنحاء لبنان في العام السابق.[38] وذكرت منظمة أطباء بلا حدود في أكتوبر/تشرين الأول 2024 أنه خلال فترة أسبوعين فقط قُتل 19 مسعفًا.[39] ويجب على الحكومة اللبنانية أن تبذل المزيد من الجهود لحماية حقوق جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، سواء من خلال حمايتهم أثناء أداء عملهم أو ضمان المساءلة عن الهجمات غير المشروعة.

3 . تهديدات محددة للمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والسياسيات

28. منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير للبنان، أبرزت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) التحديات الخاصة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في لبنان. أشارت الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن لبنان لعام 2022 بقلق إلى، «تقارير تفيد بتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان للمضايقة وقيود مفرطة على الحق في حرية التعبير، فضلًا عن تقلص الحيز المدني في الدولة الطرف». أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إن على لبنان القيام بما يلي:

---

[34] المصدر نفسه

[35] حرب بلا خطوط حمراء: تهديدات ومخاطر تواجه الصحافيين في لبنان، مؤسسة مهارات، https://maharatfoundation.org//AWarWithoutRedLines-ThreatsandRisksFacingJournalistsinLebanon

[36] قصف من كل الجهات: الإعلاميون تحت النار في حرب لبنان، تقرير صادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان بدعم من مؤسسة مهارات وآيفكس، ديسمبر/كانون الأول 2024، ص21 و26. https://www.gc4hr.org/wp-content/uploads/2024/12/Media-workers-under-fire-in-Lebanons-war-GCHR-Maharat-IFEX-report-2024-AR.pdf

[37] منظمة الصحة العالمية، لبنان: صراع مدمّر للرعاية الصحية بوجه خاص، نوفمبر/تشرين الثاني 2024، https://www.who.int/ar/news/item/20-05-1446-lebanon--a-conflict-particularly-destructive-to-health-care

[38] الجزيرة، رسم خريطة للهجمات الإسرائيلية على نظام الرعاية الصحية في لبنان، نوفمبر/تشرين الثاني 2024، https://www.aljazeera.com/news/2024/11/17/mapping-israeli-attacks-on-lebanons-healthcare-system

[39] ذا آيرش تايمز، «إنهم يقصفونهم مباشرةً»: الأطباء في لبنان يزداد قلقهم من الهجمات الجوية المزدوجة، سالي هايدن، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2024

«ضمان أن تتمكّن المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات من ممارسة نشاطهن في الدفاع عن حقوق المرأة بحرية، وأن يمارسن حقوقهن في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات دون مضايقة أو مراقبة أو قيود غير مبررة».[40]

29. صدّق لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، لكنه لا يزال يحتفظ بتحفظات تحدّ من تطبيقها الكامل.[41] في الممارسة العملية، تواجه النساء تمييزاً قانونياً ومجتمعياً واسع النطاق على النحو التالي:

أ) **تضييق الحيّز المدني للمدافعات عن حقوق الإنسان**: كما أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2022،[42] تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك اللواتي يدافعن عن المساواة بين الجنسين وحقوق مجتمع الميم والإصلاح القانوني، المضايقة والوصم الاجتماعي والتهديدات عبر الإنترنت والمراقبة.[43]

ب) **ضعف التمثيل في الحياة العامة:** 6.25% فقط من أعضاء البرلمان اللبناني الحاليين هم من النساء. لا تزال المشاركة السياسية للمرأة محدودة للغاية بسبب الحواجز الاجتماعية والهيكلية والمؤسسية.[44]

ج) **العنف ضد النساء في الحياة العامة:** تواجه السياسيات والصحفيات التهديدات وأعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

30. وفقاً لتقرير صادر عن مؤسسة مهارات حول سلامة الصحفيات،[45] فإن 37.5% من الصحفيات اللاتي شملهن الاستطلاع تعرضن شخصياً لتهديدات لسلامتهن الجسدية أثناء عملهن. إن هذا يمثل أكثر من واحدة من كل ثلاث صحفيات أجابن على الاستطلاع. ذكرت نصفهن أنهن كُنّ في مواقف في العمل لم يشعرن فيها بالأمان. تبرز تغطية الاحتجاجات كحالة شائعة تنطوي على مخاطر عالية من المضايقة والاعتداء الجسدي، خاصة عند تقديم تغطية حية للأحداث أثناء حدوثها.

31. كانت المراسلات في طليعة تغطية مناطق النزاع بعد أن بدأت إسرائيل في قصف لبنان في أكتوبر/تشرين الأول 2023، مما دفع العديد من الصحفيات للتوجه جنوباً لتغطية النزاع. كما ذُكر، فقد استُهدف الصحفيون بشكل مباشر، بمن فيهم الصحفيات، حيث قُتلت مراسلة قناة الميادين فرح عمر وأُصيبت كريستينا عاصي بجروح خطيرة، إلى جانب العديد من الصحفيين الآخرين الذين تعرضوا لهجمات من القوات الإسرائيلية.[46]

32. أظهر تقرير أصدرته مؤسسة مهارات وشريكتها جمعية مدنيات في عام 2022 بعنوان، «كسر الصمت عن العنف ضد النساء في السياسة» أن حركة الاحتجاجات الشعبية الواسعة النطاق في 17 أكتوبر/تشرين الأول كانت بمثابة محفّز لكسر الحدود التي يفرضها النظام الأبوي بين المجالين الخاص والعام والأدوار الجندرية المخصصة للنساء. لقد انخرط عدد أكبر من النساء في السياسة، ولا سيما عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تُعد أكثر إتاحةً من وسائل الإعلام التقليدية. ومع ذلك، واجهت العديد من النساء تهديدات وإساءات عبر الإنترنت.

---

[40] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2022). الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للبنان (CEDAW/C/LBN/CO/6).
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/LBN/CO/6&Lang=En

[41] المصدر نفسه

[42] المصدر نفسه

[43] مركز سكايز للحريات الإعلامية والثقافية (2023). التقرير السنوي للرصد. https://www.skeyesmedia.org

[44] هيئة الأمم المتحدة للمرأة في لبنان (2022). النساء في السياسة – ورقة حقائق حول الانتخابات البرلمانية بعد عام 2022.
https://arabstates.unwomen.org/en/digital-library/publications/2022/07/factsheet-women-in-politics-in-lebanon

[45] https://maharatfoundation.org/media/2557/holistic-safety-for-women-journalists-lebanon-arb.pdf ص31

[46] السياسات العامة الداعمة لحق النساء في الحماية من العنف الإلكتروني: المراسلات الصحافيات نموذجًا.
https://maharatfoundation.org/media/2898/ar-vawp-report-2025.pdf

حدّد التقرير أنواع العنف الذي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في لبنان، بما في ذلك العنف عبر الإنترنت، والنفسي، والجنسي، والاجتماعي (خصوصاً عند التطرق إلى قضايا حساسة)، والاقتصادي، والجسدي، والتهديدات القانونية.[47]

33. وفقاً لرصد مؤسسة مهارات للعنف ضد النساء في السياسة، ظهر نمط متزايد من العنف ضد الناشطات في المجال العام خلال الأوقات الحرجة مثل الاحتجاجات أو الانتخابات أو الحروب. في لبنان، تعمل الصحفيات في بيئة تفتقر إلى نظام حماية شامل، وتعاني من ثغرات قانونية، وانعدام المساءلة، وغياب آليات واضحة لتقديم الشكاوى، سواء في المجال العام أو الرقمي، الأمر الذي يسهم في ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب. يجب على الدولة أن تبذل المزيد من الجهود لحماية النساء من العنف ضد النساء في السياسة، بما يضمن احترام وحماية حق النساء في المشاركة السياسية في لبنان.[48]

4. حرية التجمع السلمي

34. خلال استعراض لبنان في إطار الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، تلقّت الحكومة خمس توصيات بشأن الحق في حرية التجمع السلمي. إن من بين التوصيات الأخرى، التزمت الحكومة بما يلي، «حماية الحق في الاحتجاج السلمي في جميع الأوقات (ألمانيا)»، و«التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة المفرطة من قبل قوات الأمن أثناء التعامل مع الاحتجاجات والتظاهرات (النمسا)»، و«مكافحة المضايقات والترهيب ضد الصحفيين والأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومتحولي النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان الاحترام التام للحق في الاحتجاج السلمي (فرنسا)». لقد قُبلت جميع التوصيات المتعلقة بالاحتجاج، باستثناء التوصية المقدّمة من إسرائيل، ولكن كما يتضح أدناه، لم تنفذ الحكومة هذه التوصيات بالكامل.

35. يضمن الدستور اللبناني في مادته الثالثة عشرة الحق في حرية التجمع السلمي. كما يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الحادية والعشرين هذا الحق.

36. يُحترم الحق في حرية التجمع عموماً في لبنان. يتمكّن المتظاهرون من التجمع دون تصاريح أو تنسيق مع الأجهزة الأمنية، غير أنّ بعض الاحتجاجات شهدت أعمال عنف ضد المتظاهرين من قبل السلطات والأحزاب السياسية والجماعات المسلحة وغيرها. تم استدعاء بعض المتظاهرين من قبل الشرطة القضائية. أفاد تحالف الدفاع عن حرية التعبير في لبنان، الذي تُعد مؤسسة مهارات عضواً فيه، بأنّ اعتصاماً سلمياً نُظم وسط بيروت بتاريخ 30 سبتمبر/أيلول 2023 احتجاجاً على تزايد الانتهاكات للحريات قد تعرّض لهجوم عنيف من قبل عشرات الشبان على دراجات نارية، مسلحين بالعصي حيث، «طوّقوا المتظاهرين والصحفيين، ووجّهوا لهم التهديدات والإهانات واعتدوا عليهم جسدياً»، مما أسفر عن نقل شخصين إلى المستشفى. لقد استُهدف الصحفيون عمداً ولم تقم قوى الأمن الداخلي بحمايتهم. اضطر الجيش إلى التدخل بعد ثلاث ساعات لإجلاء المتظاهرين في مركبات أمنية.[49]

---

[47] https://maharatfoundation.org/media/2246/metoo-politics-report-ar.pdf; https://maharatfoundation.org/media/2223/marsad-un-women-edited-versiondocx.pdf

[48] الرصد الإعلامي والجندري للانتخابات لعام 2022: العنف ضد النساء في السياسة. https://maharatfoundation.org/media/2561/vawp-final-report-eng.pdf

[49] https://english.legal-agenda.com/the-coalition-to-defend-freedom-of-expression-in-lebanon-demands-investigation-into-the-assault-on-the-freedoms-protest/

37. وصف التحالف الهجوم بأنه، «متعمد ومخطط له مسبقاً،[50] حيث سُبِق بحملة تحريض ضد الاحتجاج وتشويه سمعة منظميه والمشاركين فيه، قادها شخصيات عامة ودينية وسياسية.» أشار التحالف إلى نمط من الهجمات في بيروت وصُوْر من قبل مجموعات مدنية في شهري أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2023، والتي تُركت دون رادع من قبل السلطات.

38. يواجه غير المواطنين وأفراد مجتمع الميم وغيرهم من الفئات المهمشة قيوداً أكبر عملياً على حريتهم في التجمع. في عام 2022، أصدر وزير الداخلية قراراً، «يمنع تجمعات فخر مجتمع الميم التي تُروّج للمثلية الجنسية»، رغم الأحكام الصادرة عن أعلى محكمة إدارية في البلاد والتي اعتبرت مثل هذه الإجراءات انتهاكاً لحرية التعبير.[51]

39. أدانت المنصة النسوية في لبنان (بما في ذلك مؤسسة مهارات) بشدة الإجراءات غير الدستورية والعنيفة التي اتخذتها وزارة الداخلية لوقف فعاليات الفخر السلمية في يونيو/حزيران 2022، بعدما وصفها الوزير بأنها «غير أخلاقية» ونشر قوات أمنية مسلّحة لفرض الإلغاءات — وهو تصعيد يهدد الحريات الفردية ويعكس نهج الدولة البوليسية. كما ندّدت المنصة بتحالف الدولة والمؤسسات الدينية في تأجيج خطاب الكراهية والترهيب ضد مجتمع الميم، مؤكدة تضامنها مع المستهدفين وتعهدت بمتابعة آليات المساءلة محلياً ودولياً.[52]

40. وثّق مركز الخليج لحقوق الإنسان أيضاً تعرّض صحفيين لهجمات أثناء حضورهم الاحتجاجات وتغطيتهم لها. على سبيل المثال، في مايو/أيار 2022، تعرّض فريق موقع «لبنان والعالم» للضرب على يد أحد أفراد الجيش اللبناني أثناء تغطيته للاحتجاج.[53]

41. في 01 فبراير/شباط 2021، عندما نفّذ عدد من عائلات ضحايا انفجار مرفأ بيروت اعتصاماً أمام منزل قاضي التحقيق فادي صوان، تعرّضوا لهجوم من قبل القوى الأمنية.[54]

42. قُتل متظاهران خلال الاحتجاجات التي جرت في مدينة طرابلس والتي بدأت في 25 يناير/كانون الثاني 2021 احتجاجاً على القيود المشددة التي فُرضت بسبب زيادة حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19. طوّقت الأجهزة الأمنية منطقة الاحتجاج في طرابلس، بما في ذلك فرق مكافحة الشغب والقوة الضاربة لشعبة المعلومات والجيش، والتي استخدمت العنف المفرط ضد المتظاهرين لمنعهم من دخول القصر الحكومي (مقر محافظة الشمال) في المدينة. بالإضافة إلى استهداف المتظاهرين بالرصاص المطاطي والذخيرة الحية، استخدمت الأجهزة الأمنية القنابل المسيلة للدموع وخراطيم المياه لتفريق المتظاهرين. أُصيب أكثر من 220 متظاهراً، وقُتل عمر طيبا وأسامة غمراوي.[55]

43. أثناء هذه الاحتجاجات، احترق مبنى بلدية طرابلس في ليلة 29 يناير/كانون الثاني 2021، مما دفع بعض كبار السياسيين إلى إصدار بيانات مليئة بالكراهية واتهامات بالخيانة والتحريض. لقد اعتقل جهاز استخبارات الجيش ما لا يقل عن 17 شخصاً بعد مداهمة منازل المتظاهرين، منتهكًا حقوقهم، بما في ذلك الحقوق التي تكفلها لهم

---

[50] https://twitter.com/AboBakeral3arab/status/1707469818922734079?s=20
[51] https://freedomhouse.org/country/lebanon/freedom-world/2024
[52] https://maharatfoundation.org/media/2276/lgbt-report.pdf
[53] https://www.gc4hr.org/ar/journalists-in-lebanon-freedoms-violated-by-security-summonses/ للاطلاع على قائمة كاملة بمثل هذا الاستهداف للصحفيين في عام 2022، انظر تقرير نقابة محرري الصحافة اللبنانية لعام 2022 عن حالة حريات الصحافة في لبنان
[54] https://www.gc4hr.org/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d9%88%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%b3%d8%aa%d8%ae%d8%af%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%86%d9%81-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d8%b1%d8%b7-%d9%84%d8%a5/
[55] المصدر نفسه

المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية والتي تضمن حقهم في حضور محامٍ أثناء التحقيقات والتواصل مع عائلاتهم، وفقاً لما أفادت به لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين.[56]

44. تجمّع عدد من المتظاهرين في العاصمة بيروت أمام منازل أعضاء مجلس النواب من طرابلس للاعتراض على الأحداث الدامية في تلك المدينة. اعتقلت القوى الأمنية خمسة أشخاص.[57]

5. حرية تكوين الجمعيات

45. خلال استعراض لبنان في إطار الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، تلقّت الحكومة توصية واحدة بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات وتهيئة بيئة ممكنة لمنظمات المجتمع المدني. التزمت الحكومة بضمان ما يلي، «احترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحمايته وإعماله بالكامل، واتخاذ إجراءات لحماية الصحفيين والنشطاء، وتمكين المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بشكل كامل من ممارسة أنشطتهم بحرية وأمان (نيوزيلندا)». بالرغم من ذلك، وكما يتضح أدناه، لم تتخذ الحكومة التدابير الكافية بالكامل لتحقيق هذه التوصية.

46. تكفل المادة 13 من الدستور اللبناني الحق في حرية تكوين الجمعيات.[58] تكفل المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية تكوين الجمعيات. على الرغم من هذه الالتزامات، فقد أخفقت الحكومة في بعض الأحيان في ضمان بيئة حرة بالكامل لجميع أعضاء المجتمع المدني، وتم استهداف بعض المجموعات.

47. تميل المنظمات غير الحكومية، في معظم الحالات، إلى العمل بحرية في لبنان. بالرغم من ذلك، يجب أن تمتثل لقانون الجمعيات والقوانين الأخرى ذات الصلة، ويجب أن تسجل لدى وزارة الداخلية. وفقاً لتقرير «فريدوم هاوس»، يجوز للوزارة أن تُلزم المنظمات غير الحكومية، «بالخضوع لإجراءات الموافقة ويمكنها التحقيق مع مؤسسي المجموعة وموظفيها.» كذلك، قد تواجه المنظمات غير الحكومية «عراقيل بيروقراطية أو ترهيباً من الأجهزة الأمنية، تبعًا لمهامها أو مبادراتها.»[59] رصدت «فريدوم هاوس» استهداف النشطاء المهاجرين، وأوردت مثالاً عن صموئيل تسفاي، الناشط في مجال حقوق المهاجرين من أصل إثيوبي، الذي كان يقيم في لبنان منذ 13 عاماً، حيث اعتُقل في يناير/كانون الثاني 2023 «بزعم انتهاكه لشروط الإقامة التعسفية.» تم ترحيله في فبراير/شباط 2023، وصدر بحقه قرار حظر من العودة إلى لبنان لمدة ثلاث سنوات.[60]

6. التوصيات

يقترح كل من مركز الخليج لحقوق الإنسان، ومؤسسة مهارات، آيفكس، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب التوصيات التالية للدول لتقديمها إلى الحكومة اللبنانية في إطار الدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل. ينبغي للحكومة اللبنانية أن:

---

[56] https://www.facebook.com/lawyersprotestleb/

[57] https://www.gc4hr.org/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d9%88%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%b3%d8%aa%d8%ae%d8%af%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%86%d9%81-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d8%b1%d8%b7-%d9%84%d8%a5/

[58] https://www.presidency.gov.lb/English/LebaneseSystem/Documents/Lebanese%20Constitution.pdf

[59] https://freedomhouse.org/country/lebanon/freedom-world/2024

[60] المصدر نفسه

1. إنشاء بيئة تمكينية لجميع الفاعلين في المجتمع المدني والحفاظ عليها، قانوناً وممارسةً، بما يتوافق مع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وقرارات مجلس حقوق الإنسان أرقام 6/22 و5/27 و31/27، وكذلك الدستور اللبناني.

2. كحد أدنى، ضمان حريات تكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والتعبير. يشمل ذلك الحق في العمل دون تدخل غير مبرر من الدولة، والحق في التواصل والتعاون، والحق في السعي للحصول على التمويل وتأمينه، والحق في الحماية من الهجمات والمضايقات والتهديدات.

حرية التعبير وحرية الإعلام والحصول على المعلومات

3. ضمان الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام من خلال مواءمة جميع التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية. على وجه الخصوص، اتخاذ خطوات لإنهاء العمل على قانون الإعلام الجديد بما يتماشى مع أفضل الممارسات في القانون الدولي والمعايير الدولية، وضمان رفع جميع القيود القانونية والعملية على الحق في حرية التعبير.
4. ضمان أن تكون القوانين المطبقة على الفضاء الرقمي متوافقة مع التزام الحكومة بضمان الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام والحصول على المعلومات، بما في ذلك ضمان الوصول الحر إلى وسائل الإعلام الإلكترونية، وتمكين الصحفيين والمدونين وغيرهم من مستخدمي الإنترنت من الاضطلاع بدور كامل ونشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مساءلة المسؤولين العموميين والإبلاغ عن القضايا ذات المصلحة العامة.
5. اعتماد إطار فعال لحماية الصحفيين من الهجمات المستهدفة والملاحقة والترهيب والمضايقة، باستخدام الآليات والمصادر الدولية بما في ذلك اليونسكو.
6. إنهاء استخدام قوانين التشهير الجنائي لمضايقة وترهيب ومهاجمة الصحفيين والمنتقدين، وإنهاء استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين.
7. ضمان التطبيق الكامل لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات، ووضع آليات أفضل لتسهيل وصول الجمهور إليها، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير ما يلي:
   أ) الاستجابة في الوقت المناسب لطلبات المعلومات (وفقاً لقانون الوصول إلى المعلومات).
   ب) تقديم الدعم المالي والفني للإدارات العامة من أجل رقمنة الوثائق العامة، وإنشاء مواقع إلكترونية محدّثة وصيانتها، وتعيين موظفي معلومات في جميع الهيئات العامة.
   ج) إطلاق وتنفيذ خطة وطنية للتحول الرقمي، مع ضمان امتثال التدابير الرامية إلى تعزيز الأمن الرقمي مع حقوق الخصوصية وحرية التعبير.
   د) تفعيل دور هيئة مكافحة الفساد من خلال تزويدها بالموارد البشرية والفنية اللازمة، وإطلاق حملات توعية تستهدف المواطنين والصحفيين لتشجيعهم على تقديم الشكاوى عند فشل الإدارات عن التعاون.
   ه) إعداد خطة وطنية للاتصال العام داخل الإدارات العامة، تستند إلى مبادئ الشفافية والحوار مع المواطنين، وإشراك الصحفيين والمجتمع المدني في تقييم أداء الإدارات في الاتصال العام.

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام

8. اتخاذ تدابير لتعزيز بيئة آمنة ومحترمة وممكنة للمجتمع المدني، بما في ذلك حماية المجتمع المدني من التهديدات والمضايقات وانتهاكات حقوق الإنسان. في حال وقوع انتهاكات، يجب ضمان المساءلة.
9. توفير بيئة آمنة ومحمية لأعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان في المجال الطبي، والصحفيون، للقيام بعملهم.

10. إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعّالة في جميع حالات الهجمات والمضايقات والترهيب ضد أعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان في المجال الطبي، والصحفيون، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة.
11. التأكد من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بأنشطتهم المشروعة دون خوف أو عرقلة أو إعاقة غير مبررة، أو مضايقات قانونية وإدارية.
12. ضمان حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وإلزام أصحاب العمل بتوفير التدريب والمعدات الوقائية، والأجر المالي المناسب، والدعم النفسي والاجتماعي للصحفيين.[61]
13. الإدانة العلنية على أعلى المستويات الحكومية لحالات المضايقة والترهيب التي تتعرض لها منظمات المجتمع المدني والنشطاء.
14. ينبغي للحكومة اللبنانية أن تستخدم جميع التدابير المحلية والدولية المتاحة لتوثيق الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل ضد المدنيين والصحفيين، وأن تدعو إلى محاسبة الجناة.

حماية المدافعات عن حقوق الإنسان

15. ضمان تمكين المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات من القيام بحرية بدفاعهن عن حقوق المرأة وممارسة حقوقهنّ في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات دون تعرضهنّ للمضايقة أو المراقبة أو حملات التشهير أو الملاحقة الجنائية أو القيود غير المبررة، بما في ذلك من خلال توفير الدعم القانوني والمالي والنفسي والاجتماعي للمدافعات عن حقوق الإنسان.
16. تحسين آليات الإبلاغ والحماية للنساء اللواتي يتعرضن للعنف عبر الإنترنت، وتحديث الإطار القانوني لضمان بيئة رقمية خالية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
17. مراجعة وتحديث قانون العقوبات اللبناني لمواكبة التطورات التكنولوجية والعنف السيبراني، مثل التهديدات والابتزاز عبر الإنترنت.
18. تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لضمان التطبيق الفعّال للقوانين التي تحمي النساء، مثل قانون مكافحة التحرش الجنسي.
19. تطوير وتعزيز التدريب المناسب للشرطة والقضاء لضمان التعامل الفعّال مع قضايا العنف السيبراني ضد النساء.
20. توفير الموارد اللازمة لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وإجراء تقييمات سنوية لمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وسبل التخفيف منها.

حرية التجمع السلمي

21. اعتماد أفضل الممارسات المتعلقة بحرية التجمع السلمي، كما وردت في تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لعام 2012، وفي التعليق العام رقم 37 الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام 2020.
22. الإنهاء الفوري والتحقيق بنزاهة في جميع حالات المضايقات المستهدفة للمتظاهرين من مجموعات الأقليات.
23. التحقيق في العنف المستخدم ضد المتظاهرين من قبل جميع الأطراف، بما في ذلك قوات الأمن، وتقديم الجناة إلى العدالة.

---

[61] قصف من كل الجهات: الإعلاميون تحت النار في حرب لبنان، تقرير صادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان بدعم من مؤسسة مهارات وآيفكس، ديسمبر/كانون الأول 2024، ص21 و26. https://www.gc4hr.org/wp-content/uploads/2024/12/Media-workers-under-fire-in-Lebanons-war-GCHR-Maharat-IFEX-report-2024-AR.pdf

24. مراجعة وتحديث التدريب الحالي في مجال حقوق الإنسان لقوات الشرطة والأمن، إذا لزم الأمر، بمساعدة منظمات المجتمع المدني المستقلة، لتعزيز التطبيق الأكثر اتساقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الوصول إلى حاملي الولايات في الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

25. وجّهت الحكومة دعوة دائمة إلى جميع حاملي الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وقد طلب عدد من حاملي الولايات القيام بزيارات إلى لبنان في السنوات الماضية، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحرية التعبير. لقد تم قبول طلب هذه الزيارة. ينبغي للبنان تسهيل إجراء هذه الزيارة في أقرب وقت ممكن.[62] كما ينبغي للحكومة أن تعطي أولوية للقيام بزيارة رسمية من جانب المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان.

انخراط الدولة مع المجتمع المدني

26. تنفيذ آليات شفافة وشاملة للتشاور العام مع منظمات المجتمع المدني بشأن جميع القضايا المذكورة أعلاه، وتمكين المشاركة الأكثر فاعلية للمجتمع المدني في إعداد القوانين والسياسات. كذلك، إدراج منظمات المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل قبل الانتهاء من إعداد التقرير الوطني وتقديمه.
27. التشاور بشكل منهجي مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك من خلال عقد مشاورات شاملة دورية مع مجموعة متنوعة من المجتمع المدني.
28. إدراج نتائج هذا الاستعراض الدوري الشامل في خطط العمل لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار مقترحات المجتمع المدني، وتقديم تقرير تقييم منتصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذها.

[62] https://spinternet.ohchr.org/ViewCountryVisits.aspx?visitType=all&country=LBN&Lang=en

الملحق 1: تقييم تنفيذ التوصيات بالحيّز المدني في إطار الدورة الثالث

التوصية	الموقف	التقييم/التعليقات على مستوى التنفيذ
المحور: حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات		
150. 135 ضمان إجراء تحقيقات كافية في جميع الهجمات ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان التطبيق الكامل لسيادة القانون (إستونيا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: غير منفذ المصدر: القسمان 1 و2
150. 145 مواصلة التحقيق بدقة في التقارير المتعلقة بالعنف والمضايقات والترهيب ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء، واتخاذ التدابير المناسبة (رومانيا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: غير منفذ المصدر: القسمان 1 و2
150.150 حماية حق العاملين في وسائل الإعلام في حرية التعبير (كندا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: غير منفذ المصدر: القسمان 1 و2
150. 153 اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز سلامة الصحفيين وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (اليونان). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: غير منفذ المصدر: القسمان 1 و2
150. 155 صون حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي، بما في ذلك إنهاء احتجاز الأفراد بسبب آرائهم الناقدة للحكومة وضمان ممارسة قوات الأمن ضبط النفس أثناء التعامل مع الاحتجاجات (أستراليا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: لم يُنفذ بالكامل المصدر: الأقسام 1، 2 و3
150. 157 ضمان الوصول دون عوائق لجميع الأشخاص في لبنان إلى وسائل الإعلام المحلية والأجنبية، بما في ذلك أثناء الاحتجاجات (لاتفيا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: غير منفذ المصدر: القسمان 1 و2

150. 160 تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، وضمان مواءمة التشريعات والممارسات الحكومية مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: لم يُنفذ بالكامل المصدر: الأقسام 1، 2
150. 161احترام وحماية وإعمال الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات بالكامل، واتخاذ إجراءات لحماية الصحفيين والنشطاء، وتمكين المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بشكل كامل من ممارسة أنشطتهم بحرية وأمان (نيوزيلندا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: غير منفذ المصدر: الأقسام 1 و2 و4
150. 162 ضمان حرية التعبير والتجمع، ومنع العنف ضد المتظاهرين السلميين (النرويج). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: لم يُنفذ بالكامل المصدر: القسمان 1 و3
150. 163اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة الصحفيين والمتظاهرين السلميين كوسيلة لضمان حرية التعبير والتجمع (جمهورية كوريا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: غير منفذ المصدر: القسمان 1 و2
164.150 كفالة حرية التعبير والرأي، وإجراء تحقيقات في الهجمات ضد الصحفيين (سلوفاكيا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: غير منفذ المصدر: القسمان 1 و2
165.150 ضمان تعديل قانون الإعلام الجديد بما يتماشى مع الالتزامات الدولية (سويسرا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: لم يُنفذ بالكامل بعد، رغم إحراز بعض التقدم. المصدر: القسم 1
166.150 كفالة حرية التعبير والرأي عبر الإنترنت وخارجه (أوكرانيا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: غير منفذ المصدر: القسمان 1 و2

133.150 ضمان محاكمة المدنيين أمام محاكم مدنية، وأن تُحقق السلطات بشفافية في تقارير استخدام التعذيب في مرافق قوات الأمن وادعاءات الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين من قبل قوات الأمن، ووقف ملاحقة المتظاهرين والصحفيين والمدونين بموجب قوانين التشهير الجنائي بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	أُحيط بها علمًا	الحالة: غير منفذ المصدر: القسمان 1 و3
46.150 إلغاء أحكام التشهير الجنائي من قانون العقوبات، وإصلاح المادة 317 من القانون لحصر التجريم بالتحريض على التمييز والعداء والعنف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	أُحيط بها علمًا	الحالة: غير منفذ المصدر: القسم 1
151.150 مراجعة التشريعات المتعلقة بالتشهير ومواءمتها مع المعايير الدولية (إستونيا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	أُحيط بها علمًا	الحالة: غير منفذ المصدر: القسم
159.150 رفع جميع القيود المفروضة على حرية التعبير (لوكسمبورغ). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	أُحيط بها علمًا	الحالة: غير منفذ المصدر: القسم 1
154.150 إلغاء تجريم التجديف، وإلغاء تجريم التشهير بالكامل، بما في ذلك الإهانة وانتقاد المسؤولين العموميين (أيرلندا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	أُحيط بها علمًا	الحالة: غير منفذ المصدر: القسم 1
المحور: الحق في التجمع السلمي		
78.150 مكافحة مضايقة وترهيب الصحفيين والأشخاص المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان الاحترام الصارم للحق في الاحتجاج السلمي (فرنسا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: غير منفذ المصدر: القسم 3

150. 142 التحقيق في جميع الادعاءات باستخدام القوة المفرطة من قبل قوات الأمن أثناء التعامل مع الاحتجاجات والمظاهرات (النمسا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: لم يُنفذ بالكامل المصدر: القسم 3
147.150 إجراء تحقيق في الاستخدام المفرط للقوة خلال التظاهرات في عام 2019 ومحاسبة المسؤولين عن انفجار 04أغسطس /آب (سلوفاكيا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: لم يُنفذ بالكامل المصدر: القسم 3
152.150 كفالة الحق في الاحتجاج السلمي في جميع الأوقات (ألمانيا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: لم يُنفذ بالكامل المصدر: القسم 3
156.150 تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير، بما في ذلك حرية الإعلام (لاتفيا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: لم يُنفذ بالكامل المصدر: القسمان 1 و3
1.151 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة الاحتجاجات السلمية وتوفير بيئة خالية من الخوف والترهيب والعنف (إسرائيل). **مصدر الموقف** :A/HRC/47/5 – الفقرة 151	أُحيط بها علمًا	الحالة: لم يُنفذ المصدر: القسمان 2 و3
المحور: أخرى		
158.150اتخاذ تدابير لتعزيز بيئة آمنة ومحترمة ومُمَكِّنة للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، خالية من الاضطهاد والترهيب والمضايقة (لاتفيا). **مصدر الموقف:** A/HRC/47/5/Add.1	مقبول	الحالة: لم يُنفذ المصدر: القسم 2